

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (89)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثامن والتسعون في مذاكرة احاديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

للمجد ابى البركات السلام ابن تيمية رحمة الله. وقفنا على باب القراءة او باب انفراد المأمور لعذر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي الله اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - 00:00:19

لمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب انفراد المأمور لعذر ثبت ان الطائفة الاولى من في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم و هي مفارقة لعذر. نعم انفراد المأمور عن امامه الاصل انه لا يجوز ذلك - 00:00:42

الا لعذر والعدر هو ما جعله الشارع عذرا واعتبره والا فالاصل ان المأمور صل خلف امامه ولا ينفرد عنه فمن ذلك من العذر الشرعي في صلاة الخوف فان الطائفة الاولى الذين صلوا خلف الامام - 00:01:02

ينفردون عنه يذهبون وجاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى يصلى مع الامام بقية صلاته. اذا انفردت الطائفة الاولى بعذر عذرها به الشارع وهذا فيما لو كان العدو في خلاف القبلة ليس في جهاتها - 00:01:30

ان كان العدو في جهة القبلة صلوا خلفه جماعتي صف اول يركع ويسلام معه في الركعة الاولى والصف الثاني يركع ويسلام معه في الركعة الثانية وهذا اذا كان الخوف في سفر لكن اذا كان العدو - 00:01:52

في خلاف القبلة يصلى الطائفة الاولى معه اول الصلاة ثم تصرف تكملها لنفسها وهو يبتل واقف يستمر واقفا تذهب الطائفة الاولى تصرف عن الامام وتأتي الطائفة الثانية خلف الايمان وترجع الاولى في وجاع العدو - 00:02:14

ومن العذر خوف الظرر مثل ما حصل في قصة معاذ ومن العذر زلزال فينصرف المأمور عن الامام لمثل هذا او سبع اذا كل ما فيه ظرر متحقق جاز انصراف المأمور عن امامه عن الاهتمام بامامه في الصلاة - 00:02:37

بهذا العذر والاصل لا ما ينصرف المأمور حتى يتم الامام صلاته نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل بن جبل رضي الله عنه يوم قومه - 00:03:04

فدخل حرام وهو ويريد ان يسقي نخلة. فدخل المسجد مع مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق - 00:03:22

ايوجل عن الصلاة من اجل سقي نخلة قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلة لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم - 00:03:40

فلما طول تجوزت في صلاته ولحقت بنخلة اسقيه فزعم اني منافق واحذر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت؟ افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما - 00:03:54

هذه قصة عجيبة فيها من الرفق رفق النبي عليه الصلاة والسلام بامته الرفق العظيم وان كان المتكلم عليه والمكثر فيه من خاصة صحابته وهذا هدي الاسلام دين عدل وانزال الناس منازلهم - 00:04:12

حديث معاذ هذا فيه احكام عظيمة بما يتعلق به في هذا المقام ما اشار اليه اه المترجم في قوله انصراف المأمور عن الامام لعذر جاء في الصحيحين من حديث انس بن مالك - 00:04:41

النجاري الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ان معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي لمعاذ فرط ثم يرجع يصلي في قومه وتكون لمعاذ ماذًا؟ نافلة. ولقومه ماذًا - [00:05:01](#)

مربيطة وهذا يا ايها الاخوة فيه اصل انه يجوز ان يأتى من بمنها في اتم مفترض بمتنفل ويجوز عكسه ان يأتى متنفل بمفترس فان النبي اقر معاذًا على ذلك - [00:05:20](#)

كان من يصلي معه رجل يقال له حرام كان راعي نخل مثل راعي الناقة. قطعة قلبه في نخله وفي ابهة والنخل يحتاج الى ماء ومعاذ يطيل ماؤهم بالسواني ما هو يضغط الزر ويستغل الغطاس ما هنا غطاسات - [00:05:41](#)

تجوز حرام واتم صلاته لوحده انفرد عن اتئتمامه بمعاذ وذهب يسقي نخله اخبر معاذ بان حراما فعل ذلك اتهمه بالنفاق ليه لان شأن المنافقين تخلفهم عن الجماعات انتبهوا يا اخوانى - [00:06:12](#)

النفاق منه فيه في القلوب اجارنا الله واياكم المسلمين منه شعاره مظاهره في ترك الجمع والجماعات والتخلف عنها لهذا قال ابن مسعود كما سبق ولقد كان يؤتى بالرجل وهذا بين الرجلين - [00:06:39](#)

يتکى على هذا وها حتى يقام في الصف ولقد كنا نعلم انه ما يتخلف عنها اي صلاة الجمعة الا منافق معلوم النفاق اتهمه بالنفاق بلغت ذلك حرام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا معاذ - [00:06:58](#)

اخبره بما حصل له فامر عليه الصلاة والسلام معاذًا ان يتخفف في صلاته والا يطيل وان يقرأ بسبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وش الشاهد منها للباب انه لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من - [00:07:22](#)

على حرام رضي الله عنه ها انصرافه لما كان لعذر وش العذر سقل نخلة وهو ما عابه عليه ما عابه به معاذ قال يترك الصلاة لاجل نخل فاقر النبي صلى الله عليه وسلم حراما على فعله وانكر على معاذ فعله وقوله - [00:07:46](#)

اذا الانصراف من من الصلاة لعذر يجوز لعذر لانه لو صلى مع معاذ قلبه وين هو معه معهم خيلات ها ومثله من قدم العشاء قلبه مع العشاء ولها في حديث ابن عمر اذا - [00:08:15](#)

اقيم العشاء وقدم العشاء فابدوا العشاء بان لا يكون القلب متعلق ويذهب معه ركن من اركان الصلاة وهو الخشوع ما هو بيخلي دايما غداه وعشاء اذا انهم اذنوا وقوموا الله يعلم النوايا والطوايا - [00:08:39](#)

وضحت يا اخوانى فيه ما ترجم له المصنف من انه يترك الائتمام او اتمام الائتمان لعذر ويبدو ان هذا تكرر لان معاذ حصل منه هذا والسقي في النهار الا اذا كان تشريب في الليل - [00:08:59](#)

مع صلاته مع النبي العشاء وقرأ بهم سورة البقرة وهم اهل حرف يتبعون فانصرف اتم صلاته لوحده وحصل مثلها ما حصل فتحمل اما على انها قصة واحدة او على تعددتها - [00:09:18](#)

نعم وعن بريدة الاسلامي رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها هذا بريدة ابن من ابن الحصيبي الاسلامي وكان سيد اسلام وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلم سلمها الله وغفار غفر الله لها - [00:09:40](#)
бриدة ابن حصيبي الاسلامي يروي وجها اخر غير وجه رواية انس فتحمل على تعدد القصة. نعم طبعا بريدة الاسلامي رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة - [00:10:06](#)

فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب. فقال له معاذ قولا شديدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء - [00:10:26](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صلى بالشمس وضحاها ونحوها من السور. رواهما احمد بساند صحيح فان قيل في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان ذلك الرجل الذي فارق معاذًا سلم ثم صلى وحده وهذا - [00:10:41](#)

يدل على انه ما بنى بل استأنف في حديث جابر ان معاذًا استفتح ان معاذًا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهم قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين وهذا هو - [00:11:02](#)

الاظهر وهو احسن مسالك العلما في الجمع بين الاحاديث وان كان موردها وموضوعها واحد اهل النفاق لا يجعلون احاديث النبي عليه

الصلوة والسلام متعارضة ليشككوا ويقدحوا في سنته وفي دينه - 00:11:20

ما سدّهم هذا ولا اذا هم ذهبوا الى الايات يجعلونها متعارضة وهذى طريقة اهل النفاق والالحاد تحمل على تعدده وتتنوعها لان معاذ له شأن في قومه وحرirsch على حضور الصلوة مع النبي عليه الصلوة والسلام - 00:11:39

ولهذا في حديث جابر وهو الحاكم في الصحيحين انه افتتح مع افتتاح الصلوة الف لام ميم ذلك الكتاب البقرة وصلى معه ذلك الرجل فلما رأاه افتتحها به انصرف يعني اكمل صلاته لوحده - 00:12:00

رواية رواية انه سلم وهذى الرواية فيها كلام فان سلم فلا بأس وان انصرف بلا سلام فلا بأس الامر في هذا كما قررها شيخنا الشيخ ابن باز وغيره انه واسع - 00:12:20

وعنف النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وهو من هو في قلبه عليه الصلوة والسلام افتان انت يا معاذ احمر وجهه من شدة الغضب عليه الصلوة والسلام كانما فقيء فيه حب الرمان - 00:12:36

وقال افتان انت يا معاذ من ام الناس فليخفف وما يدل على انها قصة متعددة انها ان معاذ قرأ باقتربت الساعة وانشق القمر الى الثانية انه قرأ بایش ؟ بالقرآن. في الف لام ميم ذلك الكتاب - 00:12:51

دل على تنوعها والاول في صلاة نهارية في الغالب مع انه تتحتم صلاة ليل لان ما يسمى بالتشريب يعرف ذلك اهل النخل يسقونه ليلاً يشربون به النخل ليلا حتى ما يجف - 00:13:13

بينما اذا جاء وقت الخراف ثم الجداد يبطئون بالماء عنه ليكون انجح للتمر رطبا ثم يجد وانا اذكر انه في هذا الوقت في اول السهيل وقت اه ومع انه وقت حار - 00:13:37

لا يجري الماء على النخل احيانا اسبوع ليكون انجح له في في جنية اسبوع والقيعان والحيضان تحت النخل وهي يابسة لكن يحتمل في التشريب ويحتمل في غيره على كل حال حبسه في الاول خوفه على نخله - 00:14:03

وانشغال قلبه به مع انه لو تأخر ساعة ساعتين ما هو بضار للنخل. كما هو معروف في الطبيعة والجبلة لكن قلبه منشغل بماذا بالماء لان الماء بسواني والثاني في انهم اهل حرت يتبعون - 00:14:27

واكثر من يتبع اهل الحرت تعفهم اشد من اهل الغنم والابل لانه من اول النهار الى اخره وحاد مظهره لما يحش ولا يعاذق ولا يختم ولا ير eos ولا يعدل تعب عظيم - 00:14:43

ولهذا اذا طاح طاح وكيف ويؤخر عليهم معاذ معاذ اه الصلوة بطول القراءة. فيه انصراف المأمور عن الامام اذا كان لعذر وكل ما كان عذر يشغل حقا فهو معذور اتمامه صلاته وحده عن الامام اذا اطال. اذا لم يطل الامام لا - 00:15:00

اذا هذى مناطة بامرین وجود العذر وتطويل من ؟ الایمان اذا ما اطال الامام لا يجوز له ان ان ينصرف وكذلك اذا لم يكن ثمة عذر مقبول شرعا نعم رحمة الله باب باب انتقال المنفرد اماما في النوافل. تبون ناخذه ولا نقف عليه - 00:15:26

ان تحادينا يا علا وش رايک لا تتأخر للناس الامر لك ها نكمي بابه. اللي بيزعلي نعطيه واحد يشرب واما الشرب عطيناه الثاني ها مهو بتطويل مهوب طوبيل والله طوبيل يا - 00:15:56

سلمك الله حديثان طويلان ثلاثة يا شيخ في ثلاثة بعد لعلنا نقف على ما قال مجنوب لا يجوع الذيب لا تفني الغنم نفتح المجال للاخوان لثلاثة اسئلة اربعة والله اعلم. نعم - 00:16:15

نعم في شيء سأ احسنت مما ينصرف فيه المأمور عن امامه اذا كانوا في سفر دخل مسجدا والامام صلى صلاة العشاء اربع ركعات والمسافر لم يصلى صلاة المغرب شيسوي - 00:16:40

يصلى مع امامه العشاء للامام عشاء للمأمور مغربا فإذا قام الامام للرابعة نوى الانصراف من هو المأمور فجلس التشهد الاخير وقرأه ثم يسلم يستحب ان يدرك الامام في رابعته يقول الامام رابعة وله اولى العشاء - 00:17:16

فإذا سلم الامام كم يأتي بعدها من ركعة يأتي بعدها ثلاثة مسافر اهتم بمقيم وهذا الذي كان يفتني به شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله وهو ادرك جماعتي - 00:17:45

جماعة المغرب وجماعة العشاء لماذا جوزنا له ان ينصرف عن اهتمامه بالامام؟ لعذر وهو ان المغرب كم هي ثلات ركعات لو جلس الى ان يسلم معه جائز لكن فاتته الجماعة الثانية - [00:18:02](#)

الجماعة الثانية فهذا من مواطن العذر الذي يعذر به المأمور ان ينصرف عن امامه الاصل ان يأتم المأمور بالامام. هذا الاصل سامية عبدالمنعم ايه صلاة الخوف جاء فيها ست صيغ عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:19](#)

قال فيها الامام احمد كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما تنوّع هذه الصفات لامور ثلاثة الامر الاول العدو يكون خلاف القبلة الثانية العدو جاء القبلة وكلت الصالاتين في السفر - [00:18:48](#)

الثالثة في الحضر صلاة خوف في الحظر وهذا فيما اذا كانوا في الطريبي فر وفروا طرد مطاردة بين العدو وبين الناس هنا يصلحها على ركظة - [00:19:09](#)

ان خفتم فرجا او ركبانا يعني ان الصلاة في هذه الحال ما تسقط ما يأخرها عن وقتها يصلح على حاله ايماء بالركوع والسجود والله اعلم سم الركعة الاخيرة الغاء الغائط ما له علاقة بالسکر - [00:19:32](#)

البول انحصر يعني تببه يزغن محله. الله يهديك بس يا مجنوب اذا حصره البول اذا حصره البول او حصره غائط ينصرف مأذون له بالانصراف ينصرف ويقضي حاجز ثم يعيد صلاته - [00:20:00](#)

ينصرف ويقضي حاجته ويعود يصلح لانه دخل في مدافعت الاخبيي لا صلاة لمن يدافع الاخبيين يقوله النبي عليه الصلاة والسلام ومدافعة الاخبيين لها حالتان مدافعة لا يغيب عنها خشوعه ولا رکوعه في سجوده ولا صلاته - [00:20:27](#)

فاتمامه الصلاة جائز مع الكراهة الحالة الثانية لا يغيب عنه شعوره ما يدرى وش صلى من مدافعته البول او الغائط فهذا الصح انه يعيد الصلاة يعيد الصلاة لعموم الحديث لا صلاة لمن لمن يدافع الاخبيين - [00:20:49](#)

نكتفي بثلاثة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:21:11](#)